مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 539 – 550
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

حماية الشريعة الإسلامية لحق الخصوصية
حق سرية المراسلات أنموذجا
Protection of Islamic law to the right of privacy
The right to the confidentiality of correspondence as an example

طالب دكتوراه فاتح بوعشرين[1]
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
fateh.bouacherine@univ-batna.dz
أ.د/ محمد العايب
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
مخبر الفقه الإسلامي ومستجدات العصر
mohammed.laib@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2022/06/07 تاريخ القبول: 2022/11/15

الملخص:
جاءت أحكام الشريعة الإسلامية حافظة لحقوق الإنسان جميعها، كيف لا وهي الرسالة العالمية الخاتمة لكل الرسالات، لذا فهي مصححة ومكملة ومجددة تسعى إلى كل ما يُحقق سعادة الإنسان دنيا وأخرى، ومن جملة الحقوق المكفولة شرعا؛ حق الفرد في حياة خاصة به يعيشها بعيدا عن أعين الناس، لا يرضى أن يطلع عليها غيره تحفظ كرامته وتصون عرضه، ولأن مظاهر حق الخصوصية عديدة؛ جاءت هذه الورقة لتسلط الضوء على حق المراسلات، مع بيان الكيفية التي حفظت بها الشريعة الإسلامية هذا الحق المهم.
الكلمات المفتاحية: حق الخصوصية؛ سرية المراسلات؛ الحماية؛ الحياة الخاصة.

Abstract:
The provisions of Islamic Sharia came as a preservative of all human rights; how is it not? It is the universal message that is the finale of all messages. Therefore, it is corrected complementary and renewed.

It seeks to achieve everything that achieves human happiness in this world and the day after, among the rights guaranteed by Sharia. The right of the individual to a life of his own where he lives far from the eyes of people, and he does not accept that others see it in order to preserve his dignity and preserve his honor.

Because the manifestations of the right to privacy are numerous, this paper came to shed light on the right of correspondence, with an explanation of how the Islamic Sharia has preserved this important right.
Key words: the right of privacy; confidentiality of correspondence; protection.

[1]- المؤلف المرسل.

المقدمة:

لا شك أن الجريمة اقترن وجودها بوجود الإنسان على هاته البسيطة؛ بدءا بقصة هابيل مع أخيه قابيل، وامتدادا في عصور التاريخ المتعاقبة حيث لاقت الإنسانية ألوانا وصنوفا من الجرائم أهدرت معها كرامة الإنسان، واستعبدت بواسطتها الشعوب، وأذلت الأمم في صور مختلفة، اعتداء واحتلالا، كل هذا بسبب غياب تطبيق القوانين والتشريعات التي تحفظ حقوقهم وكرامتهم.

ولأن الإنسان اجتماعي بطبعه، تربطه مع غيره حقوق وواجبات، زاد الاهتمام بالحقوق وتطور قصد الارتقاء بمركز الفرد في ظل قواعد القانون الوضعي المعاصر، بل وظهور قواعد دولية لحماية حقوق الإنسان ووجود أجهزة رقابية لها.

ويُعد الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة مصطلحا حديثا، يرتبط أساسا بالحقوق التي تتعلق بالفرد وبشخصه له أثره المميز في تأكيد حفظ كرامته وإنسانيته، وهو أن يعيش الإنسان حياته الخاصة دون تدخل خارجي، فيأمن على مسكنه ومراسلاته وسمعته وشرفه وعرضه بل ومعتقداته.

وموضوع حماية الحياة الخاصة أو حق الخصوصية يحتل مكانة مهمة متميزة فقد نادت به الشريعة الإسلامية، كما أقرته الشرعية الدولية كحق من حقوق الإنسان، وتبنته كافة التشريعات العالمية ومن بينها التشريع الجزائري.

ظاهرة الاعتداء على هذا الحق صارت أمرا منتشرا ساهمت فيه عوامل كثيرة من أهمها عامل التطور العلمي والتكنولوجي، مفرزة جملة من الآثار الخطيرة، ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية قصد التعرف على هذه الظاهرة الخطيرة الماسة بحق الأفراد والمنتهكة لحرمة الحياة الخاصة في مراسلاتهم بالخصوص، وبناء على ذلك ستكون الإشكالية مطروحة حول بيان طرق الحماية في فقهنا الإسلامي.

ويمكن طرح التساؤل التالي: ماهي الآليات التي يضعها الفقه الإسلامي حفظا لحق الإنسان في حماية مراسلاته؟

هذا ما يدعونا إلى تقسيم هذه الورقة إلى مطلبين اثنين؛ يكون الأول منها معرفا ومبينا لمفهوم الحق في الخصوصية، والثاني لبيان صورة ومظهر من مظاهر الحق في الخصوصية ألا وهو حق الفرد في حماية مراسلاته، وبيان الكيفية والآلية التي بها حفظ الفقه الإسلامي هذا الحق.

المطلب الأول: ماهية الحق في الخصوصية

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الخصوصية في اللغة من الفعل "خصص"، فيقال: "خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً"[1]، "والفتح أفصح"[2]، "وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ لَهُ إِذا انْفَرَدَ"[3]، ومنه "الخُصُوصُ: التَّفرُدُ بِبَعْضِ الشَّيْءِ مِمَّا لَا تُشَارِكُهُ فِيهِ الجُمْلَةُ"[4].

ومن خلال ما سبق يتبين أن الخصوصية في اللغة هي ما ينفرد ويختص به الإنسان لنفسه من أشياء وأمور دون تدخل الغير[5].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

المطلع والمتتبع لأغلب التشريعات المقارنة لا يكاد يقف على تعريف للحق في الخصوصية أو ما يُعبر عنه أحيانا بالحياة الخاصة رغم ما لهذا الحق من حماية مكفولة تنادي بها الكثير من العهود الدولية والدساتير الوطنية، لكن الاختلاف يظهر عند الحديث عن نطاق الحق في الخصوصية.

إن حداثة فكرة الحق في الخصوصية في القانون الوضعي [الربع الأخير من القرن التاسع عشر][6]، واتساع هذا المفهوم جعل القانونيين لا يتفقون على مفهوم واحد، والواقع أن هذه الفكرة تُعد من الأمور الدقيقة التي يصعب ضبط مفهومها وحصر عناصرها، والأمر راجع إلى اختلاف عادات المجتمعات وتقاليدها المرنة[7]، وثقافاتها الوافدة عليها، والظروف الخاصة بكل شخص ما أفرز عدة تعاريف منها:

حيث أننا نجد من الأوائل الذين تطرقوا في كتاباتهم لهذا الحق؛ الأستاذ **"بيرو"** وذلك حين حديثه عن حقوق الشخصية في مقال خاص به تم نشره في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة 1909 حيث ذكر "أن من حق الشخص أن يعيش في هدوء وسكينة إذا رغب في ذلك، ويعتبر قيام الغير بنشر أمور متعلقة بحياة المرء الخاصة دون موافقته الصريحة أو الضمنية تعديا على حق في الخصوصية"[8].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه تناول حق الخصوصية من زاوية شخصية؛ أي استعمل المعيار الشخصي الذي يرسم نطاق حق الخصوصية ضمن ما يراه الفرد من وقائع تدخل في أسراره التي لا يرغب في الكشف عنها.

نجد في الفقه الأنجلوسكسوني أيضا تعريفا واسعا للحياة الخاصة؛ حيث يُعرفها **"جون شاتوك"** بقوله:" أن يعيش الإنسان كما يحلو له، مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة به، حتى وإن كان على مرأى من الناس، فالإنسان حر في لباسه، وفي الظهور أمام الناس بالمظهر الذي تتميز به شخصيته"[9].

ويعرفها "رمسيس بهنام": يُراد بالحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به"[10].

من خلال ما سبق يتضح أنها تعاريف فاقدة للعناصر المحددة لحق الخصوصية، بل فيها خلط بينها وبين الحرية كذلك.

الفرع الثالث: التعريف الشرعي

المعلوم أن مصطلحات "الخصوصية" أو "الحق في الخصوصية" أو ما يُعرف بـ: "الحياة الخاصة" أو "حق الفرد في الخلوة والانفراد؛ لم تتطرق له كتب الفقه ولم يرد ذكرها بهذا اللفظ في الشريعة الإسلامية[11]، كل هذا لا يعني خلو أو تجاهل الشريعة الإسلامية لهذا، بل هو داخل ضمن ما يُعرف بالحق عموما، وهذا ما سنراه في المباحث القادمة أين نجد صورا عديدة لهذا الحق قد تكفلت به شريعتنا الغراء لحمايته والدفاع عنه.

وكلمة الحق قد يكون لها في الفقه الإسلامي دلالات مختلفة، والأمر راجع إلى المصالح المحققة منه، فقد تكون مصلحة عامة أو خاصة أو مشتركة بينهما[12].

كما أن الفقهاء الأقدمين لم يوردوا تعريفا للحق - مع كثرة استعماله – والأمر راجع بلا شك لوضوحه عندهم[13]، ونجد بعضا من تعريفات المعاصرين له على غرار الشيخ **مصطفى الزرقا** بقوله: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"[14]. ويُعرفه **الدريني** بأنه: "اختصاص يقر به الشرع على شيء، أو اقتضاء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"[15].

والملاحظ أن جملة التعاريف المعاصرة قد ربطت الحق بالمصلحة، أي أن الحق مصدر لهاته المصلحة.

ويرى الفقه الإسلامي أن حقوق الأفراد ليست حقوقا طبيعية بل مِنحا إلهية ترجع في أساسها إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي دون دليل[16]، وعليه كان الحق حكما ثابتا ذلك أن الله مثبت للحقوق لا مشرّع دونه[17].

أما مصطلح الخصوصية فلم يرد كما سبق يبانه تعريف خاص به في الفقه الإسلامي، لكن هذا لا يعني إغفال الإسلام له بل نص على حرمة كل ما من شأنه أن يمُس الإنسان في كرامته أو أن ينتهك حرمته

وعيشه الكريم، والمعلوم أن الشريعة الإسلامية تؤكد ضرورة احترام الحياة الخاصة كونها من أهم حقوق الإنسان في الإسلام، وهو ما يتجسد ويتّضح في آيات القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة، هذا الحق الذي يتأكد لكل الناس دون تفرقة بينهم، يتساوى في ذلك الفقير والغني، الصغير والكبير، الرجال والنساء، الحاكم والمحكوم بناء على قيمة المساواة الأصيلة في الإسلام.

لذا سنورد بعض المحاولات والاجتهادات الواردة من الفقهاء – المعاصرين - الساعية لإيجاد تعريف لحق الخصوصية[18].

ومن جملة التعاريف: "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشافات، أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه، أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته وأسرته التي يحرص على أن تكون بعيدة عن كافة أشكال وصور تدخل الغير، يستوي أن يكون من الأقارب المقربين أم من الغير الذين ليست لهم صلة إطلاقا به، داخل بيته أو خارجه، وضمان قدر من الزمن يخلو فيه إلى نفسه، ويتصرف أثناءه بحرية هو وأهل بيته، للدرجة التي يستطيع معها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرمة دون أدنى مسؤولية، أو تكليف الغير ذلك، وإلا تعرّض للجزاء الشرعي"[19].

الملاحظ على هذا التعريف شموله على عناصر غابت في تعاريف آخرين، لكنه بالمقابل لم يعرف الحق في حد ذاته بقدر ما تحدث عن مظاهره والتي لم يأت على جميعها، فماذا عن البحث في الجينات التي تمس أخص خصوصيات الإنسان، الآراء السياسية، المعتقد الديني... وغيرها.

أعتقد أن تعريف هذا الحق يصعب ضبطه وحصر حدوده لارتباطه بالحالات المختلفة للشعوب والثقافات والعادات والتقاليد والمستجدات، وأرى أنه كان من الأصوب في هذا التعريف السابق التوقف عند المقطع الأول من تعريفه بهذا الشكل:" صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشافات أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه" لكان جامعا مانعا.

وأقرب من هذا نجد تعريف عبد اللطيف هميم في قوله: "حق الفرد في أن يعيش متمتعا باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة، وذلك بغل يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بإذن الشارع"[20].

هذا التعريف وإن كان قد استدرك على بعض التعريفات، وجاء فضفاضا يحتمل كل العناصر الداخلة في حق الخصوصية إلا أنه غير مانع من دخول معنى الحرية فيه.

المطلب الثاني: حق حرمة المراسلات وحمايته في الشريعة الإسلامية

المجالات التي يخصها الفقه الإسلامي بالحماية عديدة يصعب حصرها؛ بل تحتاج إلى رسالة كاملة مستقلة لإيفاء هذا العنصر حقه، وأردت من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف على بعض الحالات أو المجالات التي تُبرز حرص الشريعة الإسلامية على حماية هذا الحق، لهذا سيكون الحديث عن بعض الصور لا كلّها؛ وقد اخترت أهمها وأقربها إلى حياة المسلم اليوم، ومنهجي في هذا المبحث ذكر المظهر أو المجال مع بيان إجراء الحماية في فقهنا الإسلامي.

الفرع الأول: حق حرمة المراسلات

كما سبق وأن تم الحديث عن مفهوم حق الخصوصية؛ كونه من جملة الحقوق التي يصعب ضبط مفهومها وحصر عناصرها لارتباطها بالعادات والتقاليد وأساليب العيش المختلفة، فهي بلا شك عرضة للتبدل والتغير، إلا أن هناك جملة من هاته العناصر أو الصور - المتعلقة بحق الخصوصية- محل اتفاق بين الفقه والقضاء ومن بينها حرمة المراسلات؛ والتي يُقصد بها كل الرسائل المكتوبة سواء تمّ إرسالها عن

طريق هيئة البريد أو عن طريق رسول خاص[21]، أو ما تم تداوله عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال كل التطبيقات، بالإضافة إلى جملة البرقيات والطرود سواء وُضعت داخل ظرف مغلق[22] أو مفتوح؛ خاصة إذا كان المرسل قاصدا عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز، وعليه تُعد حرمة المراسلات من العناصر المرتبطة بالحياة الخاصة فهي مستودع لأسراره وترجمة لأفكاره الشخصية وآراءه الخاصة[23].

حرمة المراسلات وإن تعددت صورها؛ أي طريقة وشكل وكيفية المراسلات بين الأفراد إلا أن لها قواعد وأصولا يمكن تنزيلها على كل هذه الأشكال والصور.

ولأن أحكام الإسلام جاءت تحفظ كرامة الإنسان وتصون حقوقه، وتحمي حياته الخاصة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70).

ووجه دلالة الآية ما ذكره الزحيلي في تفسيره: "تشمل الرعاية الإلهية الإنسان من جميع أحواله المادية والمعنوية، فالله سبحانه ينجي الإنسان المسافر من مخاطر البحر والبر، وهو سبحانه يصون كرامة الإنسان، ويحمي حقوق الإنسان، ويجعله خليفة الأرض"[24]، فكانت لحرمة المراسلات نصيب من المبادئ الرئيسة التي تحول دون التعدي عليها من الغير.

والمتتبع لنصوص القرءان الكريم والسنة النبوية يجدها قد حوت قواعد وتضمنت مبادئ تجعل للحياة الخاصة حرمة وقدسية، كل هذا تأكيد على سبق الإسلام للكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية، وهذا بسبب اعتبار الإسلام هذا الحق من الحقوق الشخصية أو الطبيعية الملازمة واللصيقة للإنسان[25]، فأين نجد صور حماية هذا الحق في فقهنا الإسلامي؟

الفرع الثاني: حماية حق المراسلات في الفقه الإسلامي

لم يتخلف الإسلام بأحكامه وتشريعاته في حماية حقوق الأفراد، فقد جاءت مؤكدة لها وحامية لحرمتها، بل وضعت حدودا لعدم انتهاكها، وحق حرمة المراسلات من جملة الحقوق المكفولة؛ والتي جاءت نصوص الشرع مبينة لحرمتها تنص على عقوبات حال الاعتداء عليها، لهذا جاء النهي صريحا على التجسس، والذي يُعد صورة واضحة تعكس حرص الإسلام على حماية هذا الحق.

1- تعريف التجسس: لغة واصطلاحا.

أ- **لغة**: جاء في لسان العرب: "التجسس، بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير، وقيل: التجسس، بالجيم، أن يطلبه لغيره، وبالحاء، أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار"[26].

وقيل: "التحسس - بالحاء المهملة -: طلب الشيء بالحاسة"[27].

وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات: 12)؛ أي: "خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله عز وجل"[28].

ب- **اصطلاحا:** ربما لم يُفرد الفقهاء تعريفا خاصا أو مستقلا أو محددا للتجسس؛ وذلك ربما لوضوح معناه، وقد جاء ذكره عرضا في مباحث مختلفة[29].

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم؛ فمثلا في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ (الحجرات: 12).

يقول الإمام الطبري: "**(وَلا تَجَسَّسُوا)** ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه"[30]، ويقول صاحب كتاب الجواهر الحسان مفسّرا للآية:" **وَلا تَجَسَّسُوا** أي: لا تبحثوا عن مخبَّآت أمور الناس"[31].

ونُقل عن القرطبي قوله: "ومعنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله.[32] وقيل: "التجسس البحث عما يكتم عنك"[33].

ونُقل عن الألوسي في تفسيره روح المعاني قوله: "والذي عليه الجمهور أن المراد على القراءتين النهي عن تتبع العورات مطلقا وعدوه من الكبائر"[34].

وجاء في تفسير **الكشاف للزمخشري** معلّقا على قوله تعالى: (ولا تجسّسوا): "وقرئ: ولا تحسسوا بالحاء والمعنيان متقاربان. يقال: تجسس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه: تفعل من الجس، كما أن التلمس بمعنى التطلب من اللمس، لما في اللمس من الطلب".

كما أن التجسس يُعد من الأذى المنهي عنه الذي يلحق المؤمن، لما فيه من تتبع للعورات واطلاع على أسرار الآخرين دون إذنهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (النور: 58).

وعليه فلا خلاف بين الفقهاء في النهي عن فعل التجسس، لما فيه من التعدّي على خصوصيات وحرمات الآخرين وتوريث للعداوات؛ يجعل المتجسس عليه يعيش في اضطراب دائم؛ يحس أنه مشكوك فيه غير موثوق به.

كما جاءت نصوص السنة النبوية الشريفة مؤكدة لما جاء في نصوص القرآن الكريم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **"**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا"[35].

ذكر ابن بطّال في شرحه للحديث: "وفيه: النهى عن التجسس وهو البحث عن باطن أمور الناس وأكثر ما يقال ذلك في السر[36]، والتجسس والاطلاع على مراسلات الغير دون علمهم يشملهم هذا النهي، ويمُس خصوصياتهم، بل ذهب الفقه إلى حد النهي عن التجسس وتحريمه ولو حقق أمرا مشروعا؛ ذلك أن الوسيلة تأخذ حكم الغاية[37].

ومن ذلك أيضا نهيه ﷺلم عن النظر إلى رسائل الغير، فعن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "لا تسْتُرُوا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم، فامسحوا بها وجوهكم"[38].

كما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه حرملة بن زيد فجلس بين يديه فقال: يا رسول الله، الإيمان ههنا وأشار بيده إلى لسانه والنفاق ههنا، وأشار بيده إلى صدره ولا يذكر الله إلا قليلا، فسكت عنه النبي ﷺ فردد ذلك عليه وسكت حرملة فأخذ النبي ﷺ بطرف لسان حرملة، فقال: «اللهم اجعل له لسانا صادقا، وقلبا شاكرا، وارزقه حبي وحب من يحبني وصير أمره إلى الخير»، فقال حرملة: "يا رسول الله إن لي إخوانا منافقين كنت فيهم رأسا أفلا أدلك عليهم؟ فقال النبي ﷺ: «لم لا، من جاءنا كما جئتنا استغفرنا له كما استغفرنا لك، ومن أصر على ذنبه فالله أولى به ولا تخرق على أحد سترا"[39].

كما جاء الوعيد والنهي صريحا لمتتبعي عورات الناس من خلال الحديث الذي رواه أبو برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته"[40].

من خلال هذ الحديث نفهم أن النهي يشمل كل أشكال التجسس سواء عن طريق الاستطلاع والتطفل، أو عن طريق تتبع وكشف العورات، ويشمل كلا من الحاكم والمحكوم[41]، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه-: "أعرضوا عن الناس، ألم تر أنك إن اتبعت الريبة في الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم؟".

ويستوي في ذلك أن يكون التجسس مرئيا أو سمعيا، سواء كان بالحواس الأصلية، أو ما تم اختراعه حديثا من وسائل تسمح للفرد أن يخترق خصوصيات الغير وينتهك حرماته ويطلع على أسراره ومراسلاته وصوره الخاصة، والتي تُعد أكثر خطورة من السمع والرؤية العادية[42]، لما فيها من خطورة تسجيل ونقل خصوصيات الغير ونشرها دون رضاه، وكل ما يقصد صاحبها ستره من الأشياء التي لا يُحب اطلاع الغير عليها.

2- عقوبة التجسس على مراسلات الغير: جاء تحديد العنوان وقصره على عقوبة التجسس المتعلقة بالاطلاع على مراسلات الغير؛ ذلك أن عقوبة التجسس قد يمكن إطلاقها لتشمل حالات متعددة كما هو الشأن في مواطن التجسس المتعلقة بأمن الدول ودفاعها الوطني، فهذا سياق ومجال بحث آخر لا يعنينا في ورقة بحثنا، وعليه ما هو حكم من اطلع على رسائل غيره، وما العقوبة الثابتة في حقه؟

العقوبات في الشريعة الإسلامية منها ما هو محدد ومعلوم ومقدر، ولا مجال للحاكم أو القاضي للاجتهاد فيها؛ وهو ما تعلق بالحدود والقصاص، والمعلوم كذلك أن الشريعة الإسلامية لم تُرتب عقوبة ثابتة على التجسس؛ بل هي خاضعة لاجتهاد الحاكم والسلطان في دائرة ما يُعرف بالعقوبات التعزيرية[43]، سواء كانت بالسجن أو الغرامة أو بالتأديب[44]؛ أين يُمكنه اختيار العقوبة المناسبة لاحتواء هذه الجريمة والقضاء عليها؛ والتي يراها ملائمة ورادعة حسب الظروف والملابسات، كما يُعتبر العقوبات المسلطة الآن في القانون الوضعي من اجتهاد الحاكم في العقوبات التعزيرية.

إن انتهاك حرمة المراسلات هو نوع تجسس؛ لأنه انتهاك لمستودع سر، وعليه فالشريعة الإسلامية منعت كل ما يؤدي إلى انتهاك حرمات الغير أو كشف وفضح عوراتهم، ويستوي في ذلك جميع الرسائل سواء كانت مكتوبة أو مرسلة في الوسائط الحديثة، لان الأصل هو التزام السلطة المكلفة (سلطة البريد) أو (سلطة الضبط بالنسبة للرسائل الإلكترونية الصوتية أو المكتوبة) بعدم الاطلاع أو الكشف عنها دون مبرر شرعي أو قانوني.

إن الاعتداء على المراسلات في الأصل يعود بالضرر على كل من المرسل والمرسل إليه؛ بل هو اعتداء وإخلال بالعقد القائم بين المرسل والهيئة أو السلطة المخولة والمكلفة بنقل المراسلات، والشرع الحنيف نهى عن الإخلال بالعقود ومنع إلحاق الضرر بالغير، قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[45].

إن التعدي على حرمة المراسلات يُمكن تصنيفه من أعمال التجسس وكذا خيانة الأمانة التي يجب حمايتها، قال ﷺ: "ظهر المؤمن حمى إلا بحقه"[46].

ومما يدل على شناعة هذا الفعل وخطورته قوله صلى الله عليه وسلم:" من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار"[47].

قال **الإمام البغوي** معلقا وشارحا:" فهو في الكتاب الذي فيه أمانة، أو سر بين الكاتب والمكتوب إليه لا ريبة فيه، ولا ضرر بأحد من أهل الإسلام، فأما كتب العلم، فقد قيل: يجوز النظر فيه بغير إذن صاحبه، لأن العلم لا يحل منعه، ولا يجوز كتمانه، وقيل: لا يجوز لظاهر الحديث، ولأن صاحب الشيء أولى بمنفعة

ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي سئل عنه، فأما منع الكتاب عن غيره، فلا إثم فيه. وقوله: «فإنما ينظر في النار»، أراد بالنظر إلى النار: الدنو منها، والصلى بها، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند الدنو منه"[48].

والملاحظ أن القوانين الوضعية نفسَها قد أدلت بدلوها للحد من انتهاك حرمة المراسلات كالقانون الجزائري؛ بدءا بالدستور وانتهاءً بقانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد: المادة: 47 من التعديل الدستوري الصادر بموجب مرسوم رئاسي 20-442 تنص: "

- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.
- لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
- لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إ لا بأمر معلل من السلطة القضائية.
- حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
- يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

لا شك أن التحولات الجديدة والاجتماعية منها بالخصوص، وبروز الجرائم الإلكترونية إلى الواجهة والتي ألقت بظلالها على مستوى المحاكم، وضرورة مواكبة الحزمة القانونية للمتغيرات الحاصلة، كلها أسباب دفعت المؤسس الدستوري لإعادة النظر في صياغة هذه المادة أو بالأحرى تحيينها وتعديلها بما يُبرز أهمية ضمانات حماية سرية المراسلات.

ويظهر ذلك من خلال إضافة كلمة (الحق) عند الحديث عن الحياة الخاصة عموما، وتكرارها عند تناول موضوع سرية المراسلات والاتصالات مما يدل على إضفاء وإبراز الحماية الدستورية لهذا الحق المهم.

المادة: 303 من قانون العقوبات الجزائري: المعدّل والمتمّم تنص:" كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى سنة (1) وبغرامة مالية من 25000 إلى 100000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"

المادة: (137): "كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات".

كل المواد المذكورة آنفا يمكن إدراجها ضمن عقوبات التعزير التي يُعطى فيها المشرع السلطة التقديرية قصد تشريع العقوبات التي يراها مناسبة للحد من الجريمة الواقعة.

3- الاستثناءات الواردة على حق سرية المراسلات: إنّ حماية حق المرسلات هو تجسيد لحماية حقوق الأفراد ومنع لانتهاكها، وهذا ما أكدته نصوص الشريعة الإسلامية قرآنا وسنة، إلا أن هذه القاعدة لها استثناءات؛ ذلك أن الأخذ بها على إطلاقها يُحدث عدم توازن، سواء في علاقة الفرد بغيره أو مع السلطة الحاكمة، فكان لزاما حتى تضمن من جهة حقوق وحريات الأفراد؛ أن تُؤمّن من جهة أخرى نظام واستقرار المجتمعات، كجملة من القيود الطارئة، ومن هاته القيود ما يلي:

- إذا تعلق الأمر بشأن يمس المصلحة العامة للدولة[49]، كالرسائل التي تُعد من قبيل التهديد الأمني للدولة المسلمة، والذي يعود على المجتمع ككل بالضرر، حينها نكون أمام تعارض بين مصلحة الأفراد

والمصلحة العامة للمجتمع، وإعمالا لقواعد فقهية شرعية (الضرورات تبيح المحظورات) وكذا قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) فأخرجت الشريعة الإسلامية من دائرة الحرام والعقاب كل ما يكون كشفه يهدف حماية مصلحة المجتمع أو الصالح العام[50]، ويُستدل على ذلك بما رواه عبيد الله بن أبي رافع أنه قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوا منها» قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة، إلى ناس بمكة من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب، ما هذا؟» قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقا في قريش، يقول: كنت حليفا، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه قد صدقكم»، فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: "إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[51].

قال صاحب **التوضيح** في شرح الجامع الصحيح: "وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء. فكذلك في تحريم النظر إليهن متجردات، وهما سواء فيما أبيح من النظر إليهن في حين الشهادة أو إقامة الحد عليهن، وهذا كله من الضرورات التي تبيح المحظورات"[52].

وقال الإمام **النووي** في شرحه:" وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا أو امرأة وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة"[53].

- كما يمكن الاطلاع من قبل البريد وفتح الرسائل أو الخطابات إذا لم يتم التعرّف مثلا على المرسل إليه من خلال ظرف المرسل إليه[54]، أوتم فتحه بالخطأ معتقدا أن الخطاب موجه إليه.

- العمل على استكمال إجراءات الضبط القضائي التي تسبق مرحلة الحكم، كالانتقال إلى مسرح الجريمة، وجمع الأدلة والوقوف على صدق المدعي في دعواه[55]، كل هذا من أجل تحقيق العدالة، واستكمال إجراءات الاستدلال.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تبين أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى حماية حق الخصوصية عموما، وحق سرية المراسلات خصوصا، وذلك من خلال نصوصها وتشريعاتها؛ حفظا لكرامة الإنسان ورعاية لحقوقه.

وقد تم الوصول كذلك إلى جملة نتائج أهمها:

- مصطلح الخصوصية ليس له تعريف خاص به في الفقه الإسلامي، لكن هذا لا يعني إغفال الشريعة له بل نص على حرمة كل ما من شأنه أن يمُس الإنسان في كرامته أو أن ينتهك حرمته وعيشه الكريم.
- صعوبة تحديد مفهوم خاص بحق الخصوصية أو الحياة الخاصة، لتعلقها بمتغيرات مؤثرة ينبني عليها التعريف أو المفهوم كالعادات والتقاليد والثقافات وغيرها، كونه مفهوم متطور ومرن.
- اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية حق المراسلات؛ صيانة لكرامة الفرد، وحفظا لأسراره ومصالحه.

- مرونة أحكام الشريعة الإسلامية ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، فهي جاءت بقواعد عامة محققة لمصالح المكلفين، وإن تعددت صور الانتهاكات التي تلحق خصوصيتهم.
- الشريعة الإسلامية لم تُرتب عقوبة ثابتة على التجسس؛ بل هي خاضعة لاجتهاد الحاكم والسلطان في دائرة ما يُعرف بالعقوبات التعزيرية.
- حرص الفقه الإسلامي على الموازنة بين حق الفرد وحق المجتمع، فهو يسعى إلى حفظ حق الفرد في خصوصيته، وإذا تعارضت مع مصالح المجتمع؛ كانت مصلحة المجتمع مقدمة.
- جاء النهي في الشريعة على التجسس مرئيا أو سمعيا، سواء كان بالحواس الأصلية، أو ما تم اختراعه حديثا من وسائل تسمح للفرد أن يخترق خصوصيات الغير وينتهك حرماته ويطلع على أسراره ومراسلاته وصوره الخاصة.

التوصيات

- العمل على إيجاد مفهوم واسع يشمل كل صور انتهاك حق الخصوصية وبصفة أدق حق المراسلات.
- العمل على صب الأحكام الشرعية التي تحمي الحياة الخاصة عموما والمراسلات خصوصا على شكل قوانين قصد تفعيلها وتطبيقها.

الهوامش:

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ، ج:7، ص:24.
[2]- أحمد رضا، معجم متن اللغة دار مكتبة الحياة، بيروت،1958، ج:2، ص:284.
[3]- ابن منظور، الموضع نفسه.
[4]- الزَّبيدي، تاج العروس دار الهداية، ج:17، ص:551.
[5]- حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ط:1س:1993، دار: النهضة العربية، القاهرة، ص:36.
[6]- عبد العزيز خنفوس، دور القواعد القانونية المدنية في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة" دراسة على ضوء التشريع المقارن والجزائري"، مجلة منازعات الأعمال، العدد 20، 2017، ص:19.
[7]- خليل محمود بحر، الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص:188.
[8]- أسماء علي سالم راشد الشامسي، جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص (في ظل المرسوم بقانون رقم5 لسنة 2012) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات) دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص: 14.
[9]- رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد الثاني عشر، 2018، ص:161.
[10]- رشيد شميشم، مصدر نفسه، ص: 161.
[11]- محمود خليل بحر، مرجع سابق، ص:46.
[12]- جليلة بنت صالح النعمان، حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، العدد 10، دون سنة النشر، ص: 213.
[13]- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص: 46
[14]- مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط2، مطبعة الجامعة السورية، 1948، ج:2، ص: 11.
[15]- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، مطبعة دمشق، 1987، ص: 93.

[16]- محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه، مصادره، نظرياته العامة)، دار الكتاب للحديث، ط:2، 1996، ص:425.

[17]- محمود خليل بحر، مرجع سابق، ص: 48.

[18]- حسن الجندي، مرجع سابق، ص: 43.

[19]- حسن الجندي، المرجع نفسه، ص: 46.

[20]- عبد اللطيف هميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة والقانون المقارن، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، ط: 1، 2003، ص: 117، نقلا عن جليلة بنت صالح النعمان، مرجع سابق، ص:218.

[21]- محمود خليل بحر، مرجع سابق، ص: 286.

[22]- الكتب والمراسلات المختومة معروفة في الشريعة الإسلامية، من ذلك ما كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن جحش في السنة الثانية للهجرة.

[23]- المرجع نفسه، ص: 285-286.

[24]- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، دار: الفكر، دمشق، ط: الأولى، 1422ه، ج: 2، ص: 1371.

[25]- حسن الجندي، مرجع سابق، ص: 42.

[26]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1414 هـ، ج: 6، ص: 38.

[27]- أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، ت: الشيخ بيت الله البيات، ط: 1، 1412هـ، ج: 1، ص: 117.

[28]- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر دمشق، سورية، ط: الثانية 1408هـ- 1988م، ص: 63.

[29]- محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط: 2، 1406-1985، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 26.

[30]- الطبري، جامع البيان في أحكام القرءان، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ - 2000م، ج: 22، ص: 304.

[31]- الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرءان، ت: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1418 هـ، ج: 5، ص: 274.

[32]- القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار: الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964م، ج: 16، ص: 333.

[33]- القرطبي، المرجع نفسه، ص: 333.

[34]- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415 هـ، ج: 13، ص: 308.

[35]- صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار: طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم الحديث: 6064، ج:8، ص: 19.

[36]- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، ج، 9، ص: 259.

[37]- محمود خليل بحر، مرجع سابق، ص:68.

[38]- أبو داود، سنن أبي داود، ت، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ج: 2، ص: 78.

[39]- الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 2، ج: 4، ص: 5.

[40]- أبو داود، مرجع سابق، باب الغيبة، رقم الحديث: 4880، ج: 4، ص: 270.

[41]- محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار: السلام، ط:1، 1985، ص: 36.

[42]- محمود خليل بحر، مرجع سابق، ص: 71.

[43]- ذهب جمع من أهل العلم على اعتبار أن التجسس يُعد من الجرائم الحدية كونه من الأفعال الماسة بأمن الدولة والمجتمع: ينظر: الخرشي، شرح الخرشي، ج:3، ص:119، نقلا عن: عثمان بن علي بن صالح، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005.

[44]- محمد راكان الدغمي، المرجع السابق، ص:119.

[45]- الإمام مالك، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي الإمارات، ط: الأولى، 1425هـ - 2004 م، باب: القضاء في المرفق، ج: 4، ص: 1078.

[46]- رواه الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 2، باب: عصمة بن مالك الخطمي، ج:17، ص: 180.

[47]- سبق تخريجه.

[48]- الإمام البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط، دار المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م، ج: 11، ص: 74.

[49]- كما نجد هذا المعنى قد نصت عليه المادة (29 ب) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948على أنه:" يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في تجمع ديمقراطي". ونجد المعنى نفسه في المادة (30) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 والتي تنص على أنه: "لا يجوز تطبيق القيود التي يمكن بموجب هذه الاتفاقية أن تفرض على التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها فيها، إلا طبقا لقوانين تُسن لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو الغاية التي فُرضت من أجلها تلك القيود".

[50]- ضمانات الحق في سرية المراسلات في التشريع الأردني (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الأخرى)، عبد العزيز الخواطرة، رسالة ماجيستر، جامعة مؤتة، الأردن، 2014، ص: 104.

[51]- البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب غزوة الفتح، حديث رقم: 4274، ج: 5، ص: 145.ورواه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ (ائتوا)، مرجع سابق، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، حديث رقم: 2494، ج: 4، ص: 1941.

[52]- ابن الملقن الشافعي، التوضيح في شرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق سوريا، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م، ج: 18، ص: 349.

[53]- الإمام النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1392، باب: من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر، ج:16، ص: 55.

[54]- ممدوح خليل، مرجع سابق، ص: 287.

[55]- ضمانات الحق في سرية المراسلات في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص: 108.